

الإمارات العربية المتحدة
وزارة العمل

باب الإلغاء والانقطاع عن العمل

قرار وزاري رقم (500) لسنة 2005
بتاريخ 2005/7/13

وزير العمل والشئون الاجتماعية

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
* وعلى التعميم الوزاري رقم (14) لسنة 1995 في شأن إجراءات الخصم من رصيد العاملين بالمنشأة.
* وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة لقطاع العمل.
* وللصالح العام.

تقرر ما يلى

مادة أولى

تلغى بطاقة عمل العامل الذي غادر الدولة ومضى على مغادرته ستة أشهر فأكثر بناءً على الشروط التالية:

1- أن يتقدم صاحب العمل بطلب الخصم وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض وبعد سداد الرسم المقرر وقدره (200) درهم عن كل عامل مطلوب خصمه وذلك بعد مرور 6 شهور على الأقل على تاريخ مغادرة العامل.

2- أن يقدم ما يثبت مغادرة العامل للدولة بموجب شهادة من دائرة الجنسية والإقامة المختصة بإثبات مغادرة العامل.

3- يقوم الموظف المختص في الوزارة بالتأكد من تاريخ انتهاء بطاقة العمل للعامل سواء عن طريق البطاقة أو من قاعدة بيانات الوزارة:

أ- إذا كان انتهاء البطاقة قبل مغادرة العامل للدولة فإن الغرامة تكون مستحقة ويلزم صاحب العمل بأداء الغرامة المقررة.

ب- إذا كان انتهاء البطاقة بعد مغادرة العامل النهائية وأثناء وجود العامل خارج الدولة فإنه يتم إلغاء البطاقة دون غرامة.

مادة ثانية

يلغى البند أولاً وثانياً من القسم الثانى – حالات اعتبارية أو غير عادية من التعميم الوزاري رقم (14) لسنة 1995 في شأن إجراءات الخصم من رصيد العاملين بالمنشأة وأية تعليمات سابقة تخالف ما جاء بهذا القرار.

مادة ثالثة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخه ويتم تنفيذه بكل دقة.

د/ على عبد الله الكعبى

وزير العمل والشئون الاجتماعية

قرار وزاري رقم (707) لسنة 2006
فى شأن قواعد وإجراءات مزاولة العمل بالدولة
لغير المواطنين
بتاريخ 2006/9/6

وزير العمل:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
* وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006م بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقرارات واللوائح التنفيذية الصادرة وفقاً لأحكامه والقوانين المعدلة له.
* وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 والقوانين المعدلة له في شأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية.
* ولأجل الصالح العام.

قرر

مادة أولى

لا يجوز لغير المواطنين ممارسة العمل داخل الدولة إلا بعد الحصول على تصريح عمل من الوزارة وفقاً للقواعد والإجراءات المرعية وذلك باستثناء الفئات المستثناه بموجب المادة (3) من القانون الاتحادي رقم 8 لسنة 1980 المشار إليه.

مادة ثانية

يجب على غير المواطنين المصرح لهم بالعمل في الدولة التقيد بشروط تصريح العمل وبطاقة العمل وأحكام هذا القرار.

مادة ثالثة

لا يجوز للمقيمين في الدولة لغير العمل الارتباط بعلاقة عمل لدى منشأة خاضعة لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 ما لم يقوموا قبل ذلك بالحصول على تصريح عمل من الوزارة كما تقع عليهم مسئولية القيام بتوفيق أوضاعهم لدى السلطة المختصة وفقاً للقانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 في شأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية.

مادة رابعة

على العامل غير المواطن المصرح له بالعمل أن يقوم بإخطار الوزارة حال انتهاء علاقة العمل لأي سبب حتى ولو كانت بطاقة عمله سارية المفعول من حيث التاريخ وذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء علاقة العمل.

مادة خامسة

دون المساس بعموم حكم المادة الرابعة أعلاه يجب على العامل غير المواطن أن يقوم خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر بإخطار إدارة علاقات العمل أو إدارة التفتيش ويلتزم بما تصدره من توجيهات حال حدوث أياً من الآتي:

- إغلاق المنشأة المصرح له بالعمل فيها أو إفلاسها أو توقف أعمالها لأى سبب.
- انتهاء علاقة العمل باتفاق الطرفين وذلك بعد إكمال فترة الاختبار.
- إنتهاء علاقة العمل بالاستقالة.
- عدم إلحاقه بعمل لدى الجهة المصرح له بالعمل لديها.
- انتهاء علاقة عمله أثناء فترة الاختبار.

- تركه العمل بسبب إخلال صاحب العمل بالتزاماته أو بسبب وقوع اعتداء عليه من صاحب العمل أو من يمثله.
- حصوله على حقوقه التي أحالته دائرة العمل المختصة لأجلها إلى المحكمة سواء حصل عليها بحكم قضائي أو بطريق ودي.

مادة سادسة

على من انتهت صلاحية بطاقة عمله من العمال أن يقوم بإخطار الوزارة بذلك خلال مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء البطاقة ما لم يكن موجوداً على رأس عمله لدى المنشأة المصرح له بالعمل لديها لتكون المسؤولية في هذه الحالة على المنشأة.

مادة سابعة

على كل عامل أحالت الوزارة شكواه إلى المحكمة المختصة أن يراجع دائرة العمل التي قامت بإحالة الشكوى وموافاتها بما تم من إجراءات وذلك خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ الإحالة.

مادة ثامنة

يعتبر غير المواطن مخالفاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 والقرارات واللوائح الصادرة وفقاً لأحكامه في الحالات الآتية:

1- العمل دون تصريح من الوزارة أو لدى منشأة غير مصرح له بالعمل فيها.
2- إذا كان مقيماً للعمل وتعطل عن العمل لأى سبب ولم يقم بإخطار الوزارة بواقعة انتهاء عمله أو واقعة عدم التحاقه بعمل لمدة تزيد على ثلاثة أشهر.
3- عدم قيامه بمراجعة الوزارة خلال مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ إحالة دائرة العمل المختصة الشكوى المقدمة بشأن حقوقه أو التزاماته للمحكمة المختصة.
4- إذا كان مقيماً لغير العمل وارتبط بعمل لدى منشأة خاضعة لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 دون تصريح من الوزارة.
5- إذا تم ضبطه في أي مكان داخل الدولة في وضع يخالف شروط تصريح العمل الممنوح له وفقاً لأحكام القانون والقرارات واللوائح التنفيذية.

6- إذا لم يقم بإخطار الوزارة بما هو مطلوب منه خلال المدة اللازمة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة تاسعة

على الإدارة المختصة إذا طلب العامل إلغاء تصريح عمله ومغادرة الدولة أن تستدعى الكفيل للحضور والرد على الطلب خلال مدة أقصاها سبعة أيام.

مادة عاشرة

إذا لم يحضر الكفيل بعد سبعة أيام من تاريخ إخطاره أو إذا حضر ولم يقدم سبباً مقبولاً لاعتراضه على طلب الإلغاء تقوم الإدارة المختصة بإلغاء تصريح العمل والكفالة دون اعتداد برفضه أو غيابه وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المرعية.

مادة حادية عشرة

لا تفرض على العامل أي رسوم أو غرامات عن إلغاء تصريح العمل أو الكفالة أو غير ذلك من رسوم أو غرامات إذا كان العامل يرغب في مغادرة الدولة وقد بادر بإخطار الوزارة خلال المدة الزمنية اللازمة وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة ثانية عشرة

يجوز للوزارة في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة من هذا القرار وبدلاً عن إلغاء تصريح العمل وترحيل العامل إلى بلده أن تسمح للعامل بناءً على موافقته وطلب صاحب عمل جديد بالحصول على تصريح عمل داخلي أو خارجي وفقاً للقواعد والإجراءات المرعية وبشرط أن يكون العامل قد بادر بإخطار الوزارة بواقعة انتهاء عمله خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ تحقق سبب الإخطار.

مادة ثالثة عشرة

لا يجوز للوزارة قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ المغادرة منح تصريح عمل جديد لاستخدام من انتهت علاقة عمله في أي من الحالات الآتية:

1- انتهاء علاقة العمل بسبب يرجع للعمال وفقاً لأحكام المادة (120) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980.

2- إلغاء أو انتهاء إقامة العامل في الدولة بموجب أمر إبعاد من السلطة المختصة أو بحكم قضائي.

3- انتهاء علاقة العمل بسبب الدخول في إضراب غير مشروع أو التحريض عليه.

4- إلغاء تصريح العامل أو الكفالة بسبب المرض المعدي أو وفقاً لإجراءات إدارة التفتيش العمالي.

5- مخالفة العامل لحكم المادة الثامنة من هذا القرار.

مادة رابعة عشرة

يجوز للوزارة أن تمنح تصريح عمل للعامل بعد مضى سنة من تاريخ إلغاء كفالته إذا انتهت علاقة عمله السابقة بسبب الانقطاع عن العمل وفقاً لأحكام المادتين (128) و (129) من القانون أو بسبب انتهاء علاقة العمل أثناء فترة الاختبار وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المرعية وبشرط أن يكون قد تم إخطار الوزارة بواقعة انتهاء العمل خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر.

مادة خامسة عشرة

على وكيل الوزارة إصدار اللوائح والتوجيهات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

مادة سادسة عشرة

يطبق هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ علي عبد الله الكعبي

وزير العمل

قرار وزاري رقم (721) لسنة 2006م
بشأن إجراءات بلاغات الهروب
بتاريخ 2006/9/11م

وزير العمل:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
* وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006م بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 والقوانين المعدلة له في شأن تنظيم علاقات العمل.
* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي.
* وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 1973 والقوانين المعدلة له في شأن دخول وإقامة الأجانب ولائحته التنفيذية.
* وعلى القرارات الوزارية ذوات الأرقام (570) لسنة 1996 و (685) لسنة 1995 و (70) لسنة 1992 بشأن بلاغات الهروب.
* قرار وزاري رقم (707) لسنة 2006 بشأن قواعد وإجراءات مزاولة العمل بالدولة لغير المواطنين.
* وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة.

تقـــرر

مادة أولى

يطبق بـلاغ الهروب علـى حالـة العامل المنقطـع عن العمـل لأكثر من سبعة أيـام متتاليـة إذا تعهد صـــاحب العمـــل أنـــه لا يعلـــم مكانـــه ولا ســـبباً مشـــروعاً لانقطاعـــه وذلـــك وفقـــاً لأحكام هذا القرار.

مادة ثانية

يشترط لقبول قيد بلاغ الهروب الآتي:

1- أن تستكمل المنشأة بيانات نموذج إخطار الهروب وتقوم بالتوقيع والختم على الإقرار المذيل به وأن تقدم ما يثبت سدادها للغرامة إن كانت مستحقة وللضمان المصرفي المطلوب وفقاً لحكم الفقرة (2) أدناه.

2- على المنشأة طالبة قيد بلاغ الهروب أن تقدم للوزارة ضماناً مصرفياً بقيمة 3000 درهماً عن كل عامل تريد الإبلاغ عنه سواء كانت المنشأة مستثناة من الضمان المصرفي العام أم لم تكن.

مادة ثالثة

إذا كانت المنشأة مسددة للضمان المصرفي لكل العمال أو كان رصيدها من الضمانات المصرفية مساوياً للحد الأقصى المقرر عليها فيتم في هذه الحالة قبول طلب قيد البلاغ دون مطالبتها بضمانات جديدة.

مادة رابعة

على الموظف المختص التيقن على مسئوليته والتأكد عند بحث طلب قيد بلاغ الهروب أو عند بحث إلغائه من توافر شروط بلاغ الهروب بصفة عامة وأنه لا يجوز بصفة خاصة قيد بلاغ الهروب في الحالات الآتية:

1- إذا كانت للعامل المراد الإبلاغ عنه شكوى أو دعوى عمالية قيد النظر أمام الوزارة أو المحكمة المختصة.

2- إذا كان العامل في الإجازة المرضية أو إجازة الوضع أو الإجازة الدورية أو غائباً لسبب مشروع آخر ولم تمض مدة سبعة أيام متتالية منذ تاريخ انتهاء الإجازة أو الغياب المشروع.

3- إذا كانت المنشأة تعلم مكان وجود العامل ورأى الموظف المختص أنه يمكن استدعائه وحضوره للوزارة دون ضبط.

4- إذا لم ينقطع العامل سبعة أيام متتالية عن العمل أو لم تستوف الشروط الواردة في المادة الأولى من هذا القرار.

5- إذا انتهت علاقة العمل لأى سبب ولم تمض ثلاثة أشهر أو أكثر منذ انتهائها سواء كان للعامل شكوى أو دعوى عمالية قيد النظر أمام الوزارة أو المحكمة المختصة أم لم تكن.

6- إذا حدث الانقطاع نتيجة قوة قاهرة أو ضرورة ملجئه لم تمكن العامل من إبلاغ صاحب العمل سواء كان ذلك بعد انتهاء الإجازة مباشرة أو أثناء وجود العامل على رأس عمله.

7- إذا كان البلاغ صورياً وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من هذا القرار.

8- إذا كان البلاغ كيدياً وفقاً لنص المادة الثانية عشرة من هذا القرار.

9- في أى حالة أخرى إذا لم يقتنع الموظف المختص بمبررات الطلب وعليه في هذه الحالة أن يرفع الأمر لمدير الإدارة أو المكتب ويأتمر بما يوجهه به كتابة.

مادة خامسة

إذا تم ضبط عامل في وضع يخالف شروط تصريح العمل الصادر له وثبت أن المنشأة المصرح لها باستخدامه لم تقم بإبلاغ الوزارة بهروبه أو انقطاعه عن العمل لأكثر من ثلاثة أشهر فيتم إلغاء كفالة العامل بالحرمان وإلزام المنشأة بتقديم قيمة تذكرة تسفيره وسداد الغرامة المستحقة حتى تاريخ الإلغاء وتحويل المنشأة إلى الفئة (ج) وإلزامها بدفع عشرة ألف درهماً رسماً عن تأخير تصحيح أوضاعها وفقاً للجدول الملحق بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه.

مادة سادسة

إذا كانت علاقة العمل مستمرة وكانت المنشأة على علم بهروب العامل وتقدمت بطلب قيد البلاغ عن هروبه بعد ثلاثة أشهر أو أكثر من تاريخ علمها بذلك فيتم قبول الطلب بعد سداد الغرامة إن كانت مستحقة أو تلغى كفالة العامل بالحرمان وتلزم المنشأة بدفع عشرة ألف درهماً رسماً عن تأخير تصحيح أوضاعها وفقاً للجدول الملحق بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه.

مادة سابعة

على الموظف المختص إحالة طلب بلاغ الهروب قبل قيده إلى إدارة التفتيش وعلى الإدارة المذكورة اتخاذ الإجراءات اللازمة في حق المخالفين سواء كانوا عمالاً أو أصحاب عمل وذلك في الحالات الآتية:

1- إذا تكررت بلاغات الهروب المقدمة من المنشأة خلال مدة زمنية وجيزة أو كانت أعداد العمال المبلغ عن هروبهم في المرة الواحدة أو على دفعات خلال نفس المدة تزيد على 25% من العمال المصرح لها باستخدامهم.

2- إذا وجد أن المنشأة سمحت للعامل بالبحث عن العمل أو بالعمل لدى الغير بالمخالفة للقانون والقرارات التنفيذية.

3- إذا وجد أن المنشأة لم تقم بإلحاق العامل بالعمل المصرح له به أو تركته متعطلاً عن العمل ويعتبر تباطؤ المنشأة في الإبلاغ عن انقطاع العمل لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر دليلاً كافياً على ذلك في الحالتين.

مادة ثامنة

1- إذا كان العامل منقطعاً عن العمل ومعلوم المكان ولا يمكن إثبات هروبه إلا عن طريق الضبط فعلى المنشأة مراجعة إدارة التفتيش العمالي باعتبارها الجهة المختصة في مثل هذه الحالة.

2- إذا ثبت أن المنشأة لم تقم بمراجعة إدارة التفتيش العمالي وفقاً لحكم الفقرة (1) لأكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ انقطاع العامل فيتم تطبيق ما جاء في المادة الخامسة أعلاه.

مادة تاسعة

1- للوزارة إلغاء بلاغ الهروب إذا ثبت أن البلاغ قد تم قيده بالمخالفة لحكم المادة الرابعة من هذا القرار.

2- لا يلغى بلاغ الهروب إذا ثبت أن المنشأة وهمية وعلى الإدارة المختصة في مثل هذه الحالة إلغاء كفالة العامل بالحرمان الدائم وإلزام المنشأة بدفع عشرة ألف درهماً رسماً عن تأخير تصحيح أوضاعها وفقاً للجدول الملحق بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه وتوقيع الحظر على المنشأة وعلى جميع المنشآت الأخرى التي يملكها أو يتشاركها أياً من الملاك أو الشركاء وبشرط ألا يكون معهم شريك لم يرد اسمه في المنشأة المخالفة.

3- على الوزارة عند إلغاء بلاغ الهروب أو ضبط العامل في وضع يخالف شروط تصريح عمله أن تحرم العامل من العمل في الدولة لمدة أقلها سنة إذا ثبت أنه قد أخل بحكم المادة (الثامنة) من القرار الوزاري رقم (707) لسنة 2006 المشار إليه.

مادة عاشرة

للوزارة رد الضمان المصرفي للمنشأة في الحالات الآتية:

1- إذا قدمت المنشأة ما يثبت مغادرة العامل الدولة نهائياً ما لم يكن قد تم ترحيله على حساب الدولة.

2- إذا انقضت ثلاث سنوات من تاريخ التعميم بالهروب أو انتهت بطاقة العمل أيهما أطول أمداً.

وفى جميع الحالات لا يتم رد الضمان المصرفي في حالة إلغاء أو سحب بلاغ الهروب وفقاً لأحكام هذا القرار وسواء تم ذلك بناء على طلب صاحب العمل أو العامل.

مادة حادية عشرة

يحرم حرماناً دائماً من العمل في الدولة كل عامل انتهت علاقة عمله بالهروب وتم في شأنه عمل تعميم هروب نهائي وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة ثانية عشرة

1- إذا ثبت أن المنشأة أساءت استغلال إجراءات بلاغ الهروب للتنصل من التزاماتها نحو العامل فيعتبر البلاغ كيدياً.

2- إذا ثبت أن المنشأة أساءت استغلال إجراءات بلاغ الهروب للتنصل من الرسوم المستحقة أو من التزاماتها بموجب قواعد وإجراءات مزاولة الأجانب للعمل في الدولة فيعتبر البلاغ صورياً.

3- إذا كان بلاغ الهروب صورياً أو كيدياً فتلزم المنشأة بدفع عشرة ألاف درهماً رسماً عن تأخير تصحيح أوضاعها وفقاً للجدول الملحق بالمادة الأولى من قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 المشار إليه. وللوزارة حظر المنشأة وجميع المنشآت الأخرى التي يملكها أو يتشاركها أياً من الملاك أو الشركاء وبشرط ألا يكون معهم شريك لم يرد اسمه في المنشأة المخالفة وذلك إلى حين سداد الرسم المطلوب.

مادة ثالثة عشرة

على أصحاب العمل التيقن من صحة ودقة المعلومات والبيانات المقدمة للوزارة سواء على النماذج الجاهزة أو الطلبات الأخرى ويتحمل صاحب العمل المسئولية الجزائية في حالة ثبوت علمه بعدم صحة والبيانات المقدمة لقيد البلاغ وذلك استناداً على أحكام المواد 216 – 222 من قانون العقوبات.

مادة رابعة عشرة

يفوض مدراء الإدارات في ديوانى الوزارة بأبوظبي ودبي ومدراء مكاتب العمل المختصة صلاحية إلغاء بلاغ الهروب وتطبيق الإجراءات على المنشآت والعمال المخالفين وفقاً لأحكام هذا القرار والقرارات واللوائح الصادرة تنفيذاً لأحكام القانون.

مادة خامسة عشرة

على الإدارة المختصة تحريك الإجراءات الجزائية في حالة ثبوت ما يشير على قيام أي شخص بتحريف الحقيقة حال تحريره لأي من النماذج والطلبات المعمول بها لقيد بلاغات الهروب.

مادة سادسة عشرة

دون المساس بالمسئولية الجزائية العامة المشار إليها أعلاه يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980. كما تطبق بشأنه القواعد والإجراءات المنصوص عليها في القرارات واللوائح التنفيذية الصادرة وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980.

مادة سابعة عشرة

على وكيل الوزارة إصدار التعليمات والتوجيهات اللازمة لوضع هذا القرار موضع التنفيذ.

مادة ثامنة عشرة

يعمل بهذا القرار بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ على عبد الله الكعبي

وزير العمل

قرار وزاري رقم (724) لسنة 2006م
بشأن إلغاء الكفالة الإداري
بتاريخ 2006/9/10م

وزير العمل

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.
* وعلى المرسوم الاتحادي رقم (10) لسنة 2006م بتشكيل مجلس وزراء دولة الإمارات العربية المتحدة.
* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
* وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (19) لسنة 2005 في شأن نظام الرسوم والضمان المصرفي ولائحته التنفيذية.
* قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2005 في شأن نقل الكفالة ولائحته التنفيذية.
* وعلى القرار الوزاري رقم (1151) لسنة 2005 في شأن رسوم غرامات بطاقات العمل.
* وعلى القرار الوزاري رقم (1152) لسنة 2005 في شأن العمل بدليل إجراءات تسوية أوضاع حالات عدم إصدار أو تجديد بطاقات العمل.
* وعلى التعميم الوزاري رقم (14) لسنة 1995 في شأن إجراءات الخصم من رصيد العاملين بالمنشأة.
* وعلى القرار الوزاري رقم (444) لسنة 2006 بشأن قواعد وإجراءات الإعفاء من الرسوم.
* وعلى ما عرضه وكيل الوزارة.

قـررنا

مادة أولى

أ- يتم إلغاء كفالة العامل بنـاء علـى طلب ذوي الشأن ودون موافقـة الكفيل أو العامل حسب الحـال وذلـك في الحالات وبالشروط الآتية:

1- إذا تقدم العامل بطلب إلغاء كفالته.

2- إذا تم ضبط العامل متعطلاً أو ثبت أنه متعطل عن العمل لأكثر من ثلاثة أشهر وليست لديه شكوى أو دعوى بشأن استحقاقاته العمالية قيد النظر أمام دائرة العمل أو المحكمة المختصة.

3- إذا ثبت أن العامل متعطل عن العمل لأكثر من ستة أشهر لم يقم خلالها بمراجعة الوزارة وسواء كانت له شكوى أو دعوى قيد النظر أمام دائرة العمل أو المحكمة المختصة أم لم تكن.

4- إذا انتهت علاقة العمل قبل اكتمال فترة الاختبار.

ب- لا يتم إلغاء الكفالة في الحالات المذكورة إلا بعد استيفاء الشروط الآتية:

1- إذا لم يكن طلب إلغاء الكفالة مقدماً من صاحب العمل فيتم إخطاره بالحضور خلال أسبوع من تاريخ الإخطار للرد على الطلب وسداد الرسوم إن كانت مستحقة فإذا لم يحضر في يوم العمل السابع بعد الإخطار فيتم إلغاء الكفالة دون الرجوع له.

2- إذا حضر صاحب العمل للرد على طلب إلغاء الكفالة خلال القيد الزمنى الموضح أعلاه واحتج بأن العامل متهم أو مطلوب في إجراءات قضائية فعلى الإدارة المختصة إمهاله أسبوعاً آخر ليوافيها بأمر منع السفر صادر من المحكمة أو السلطة المختصة وعلى الإدارة المذكورة في حالة عدم إحضار أمر المنع خلال المهلة أن تقوم بإلغاء كفالة العامل دون الرجوع للكفيل.

3- إذا لم يكن طلب الإلغاء مقدماً من العامل فيتم إخطاره بالحضور خلال أسبوع من تاريخ الإخطار لسماعه استحقاقاته فإذا لم يحضر فيتم حساب استحقاقاته وفقاً لما يتوفر من بيانات لدائرة العمل المختصة ويتم إلغاء كفالته دون حاجة لسماعه مع حفظ حقه فيما ثبت له من حقوق و ضمان تسليمها له.

مادة ثانية

يتم إلغاء الكفالة بناء على طلب الجهة المختصة دون موافقة صاحب العمل أو العامل ودون حاجة لسماعهما وذلك في الحالات الآتية:

1- إذا تم ضبط العامل متلبساً في مخالفة لشروط تصريح عمله أو قواعد وإجراءات مزاولة العمل بالدولة وفقاً للقانون والقرارات التنفيذية.

2- ثبوت إصابة العامل بمرض معد أو إبعاده بأمر من السلطة المختصة أو بحكم قضائي أو وفقاً لقواعد وإجراءات إدارة التفتيش العمالي في غير الحالات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار.

مادة ثالثة

فى جميع الأحوال المشار إليها في المادتين الأولى والثانية أعلاه إذا كانت هنالك أي رسوم مستحقة عن تأخير إصدار أو تجديد بطاقة العمل أو كانت مستحقة ولم يسددها صاحب العمل خلال أسبوع رغم مطالبته بذلك وفقاً لما ورد في الفقرة ب (1) من المادة الأولى أعلاه ولا يرغب العامل في سدادها فيتم ترحيلها على حساب المنشأة المخالفة وللوزارة إلى حين استيفاء الرسوم المطلوبة وقف قبول تصاريح العمل الخارجية أو الداخلية المقدمة من المنشأة المخالفة وجميع المنشآت الأخرى التي يملكها أو يتشاركها أياً من الملاك أو الشركاء وبشرط ألا يكون من بينهم شريك لم يرد اسمه في المنشأة المخالفة كما للوزارة أن تحجز على رصيد الضمان المصرفي للمنشأة أو المنشآت المذكورة أو تتخذ أي إجراء آخر لتحصيل الرسوم المطلوبة وفقاً للقانون والقرارات التنفيذية.

مادة رابعة

دون المساس بما ورد أعلاه يتم تطبيق القواعد والإجراءات المقررة بالقانون والقرارات واللوائح التنفيذية بشأن المنشآت التى لا يقوم بسداد الالتزامات المسجلة عليها.

مادة خامسة

يتولى مديرو الإدارات المختصة ومديرو مكاتب العمل كل في دائرة اختصاصه اعتماد الإلغاء دون الرجوع للكفيل واعتماد قرار ترحيل الرسوم والغرامات على حساب المنشأة ووقف المنشآت وفقاً لأحكام هذا القرار.

مادة سادسة

يعمل بهذا القرار بعد خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

د/ على عبد الكعبي

وزير العمل

قرار وزاري رقم (636) لسنة 2008
في شأن تعديل القرار الوزاري رقم (707) لسنة 2006
بشأن إجراءات وقواعد مزاولة العمل بالدولة لغير المواطنين

وزير العمل:

* بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحية الوزراء والقوانين المعدلة له.
* وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
* وعلى القرار الوزاري رقم (707) لسنة 2006 في شأن إجراءات قواعد ومزاولة العمل بالدولة لغير المواطنين.
* وبناء على ما عرضه سعادة القائم بأعمال مدير عام الوزارة.

قـــرر

مادة أولى

تضاف مادة جديدة برقم (رابعة عشرة مكرراً) إلى القرار الوزاري رقم (707) لسنة 2006 المشار إليه، ويكون نصها كالآتي:

(يفوض مديرو إدارات تراخيص العمل، ومديرو مكاتب العمل بالدولة (كل في دائرة اختصاصه) بالموافقة على منح تصريح عمل جديد للعامل والاستثناء من الحرمان الواقع عليه لمدة عام، وذلك للشروط الآتية:

1- أن يكون الحرمان الواقع على العامل بموجب أحكام المواد (128)، (129) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، المشار إليه أو استناداً لحالات إنهاء علاقة العمل المنصوص عليها في المادة (120) من القانون السابق.

2- موافقة صاحب العمل الأصلي الخطية.

3- بناء على طلب صاحب عمل جديد.

وفى حالة غياب المدير يحل محله نائب المدير).

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار، وينشر في الجريدة الرسمية.

صقر غباش

وزير العمل

صدر عنا بأبوظبي

الموافق: /2008/9

قرار وزاري رقم (1186) لسنة 2010
في شأن ضوابط وشروط منح تصريح عمل جديد للعامل بعد انتهاء علاقة العمل للانتقال من منِشاة إلى أخرى

وزير العمل:

- بعد الإطلاع على القانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1972 ، وتعديلاته، في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 ، وتعديلاته، في شأن تنظيم علاقات العمل.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (25) لسنة 2010م في شأن تصاريح العمل الداخلية المعمول بها في وزارة العمل.
- وعلى قرار وزير العمل الصادر برقم (826) لسنة 2005 في شأن اللائحة التنفيذية لنقل الكفالة.
- وعلى القرار الوزاري رقم (707) لسنة 2006 في شأن قواعد وإجراءات مزاولة العمل في الدولة لغير المواطنين.
- وعلى القرار الوزاري رقم (724) لسنة 2006 في شأن إلغاء الكفالة الإداري،

قرر:

المادة (1)

يجوز للوزارة منح تصريح عمل جديد بعد انتهاء علاقة عمله مع صاحب العمل للإنتقال من منشأة إلى أخرى دون التقيد بمضي مدة الستة أشهر من تاريخ إلغاء بطاقة العمل، والمنصوص عليها في قرار وزير العمل الصادر برقم (826) لسنة 2005، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة (2)

يجب، لمنح تصريح العمل، المشار إليه في المادة (1) من هذا القرار، توافر الشرطين الآتيين:

1. انتهاء علاقة العمل بين العامل وصاحب العمل بالاتفاق.
2. أن يكون العامل قد أمضى سنتين على الأقل لدى صاحب العمل.

المادة (3)

استثناء من حكم البند رقم (1) من المادة (2) من هذا القرار، يجوز للوزارة منح تصريح العمل دون اشتراط موافقة صاحب العمل على إنهاء العلاقة في الحالات الآتية:

1. حالة إخلال صاحب العمل بالتزاماته المقررة قانوناً أو اتفاقاً (على سبيل المثال لا الحصر: حالة عدم سداد الأجور لمدة تزيد على ستين يوماً).
2. الحالة التي لا يكون فيها العامل سبباً في إنهاء العلاقة مثل:

أ. حالة الشكوى المرفوعة من العامل على المنشأة التي يعمل لديها بسبب عدم إلحاقه بالعمل لإغلاق تلك المنشأة، ويُشترط في هذه الحالة وجود تقرير من قطاع التفتيش بالوزارة يثبت عدم مزاولة المنشأة لنشاطها لمدة تزيد على شهرين، على أن يكون العامل قد راجع الوزارة خلال هذه المدة.

ب. حالة الشكوى العمالية المحالة من الوزارة للمحكمة، ويشترط في هذه الحالة صدور حكم نهائي لصالح العامل متضمنا أحقيته في رواتب شهرين على الأقل، أو التعويض عن الفصل التعسفي أو فسخ العقد المحدد قبل نهايته أو أية حقوق أخرى لم يعطها صاحب العمل للعامل على ألا يتضمن الحكم ما يفيد ترك العامل للعمل من تلقاء نفسه دون سبب يقره القانون، أو حرمانه من مكافأة نهاية الخدمة.

ج. حالة قيام صاحب العمل من تلقاء نفسه بإنهاء أو عدم تجديد علاقة العمل وبدون تقديم استقالة من العامل.

المادة (4)

استثناء من حكم البند رقم (2) من المادة (2) من هذا القرار، يجوز للوزارة منح تصريح عمل للعامل دون اشتراط مدة سنتين في الحالات الآتية:

أ. حالة أنُ يكون إلتحاق العامل بعمله الجديد في المستوى المهاري الأول، أو الثاني، أو الثالث، بعد استيفاء شروط الإلتحاق بأحد هذه المستويات طبقاً للقواعد المعمول بها لدى الوزارة، وبشرط أن لا يقل أجره الجديد عن (12) ألف درهم في المستوى المهاري الأول، و (7) ألاف درهم في المستوى المهاري الثاني، و (5) آلاف درهم في المستوى المهاري الثالث.

ب. الحالة التي يُخل فيها صاحب العمل بالتزاماته المقررة قانوناً تجاه العامل أو الحالة التي لا يكون فيها العامل سبباً في إنهاء علاقة العمل، على النحو المنصوص عليه في المادة (3) من هذا القرار.

ج. حالة إنتقال العامل إلى منشأة أخرى يملكها أو يشارك فيها صاحب العمل الذي كان يعمل لديه هذا العامل.

المادة (6)

يُلغى تصريح العمل الممنوح طبقاً لهذا القرار، والذي تم بموجبه منح تصريح عمل جديد العامل، إذا تبين للوزارة عدم صحة البيانات التي مُنح التصريح بناءً عليها، أو تبين لها عدم استمرار بقاء شروط وحالات المنح الواردة في هذا القرار.

المادة (7)

يُلغى كل نص أو حُكم يخالف ما جاء بهذا القرار.

المادة (8)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من 2011/1/1 .

صقر غباش

وزير العمل

صدر عنا بأبوظبي
الموافق: 2010/11/29